الفصل التاسع :

حقوق الإنسان من المنظور السيكولوجي والتربوي

- حقوق الإنسان والطبيعة البشرية
- مصادر حقوق الإنسان.
- حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.
- دور التربية في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان.
- "تربية" حقوق الإنسان.

الفصل التاسع :

حقوق الإنسان من المنظور السيكولوجي والتربوي

حقوق الإنسان والطبيعة البشرية:

تكفل جميع الدساتير ، في معظم دول العالم ، وكذلك التشاريع السماوية ، وعلى رأسها الشريعة الإسلامية الغراء ، تكفل حقوق الإنسان وتصونها ، وتعمل على حمايتها من الهدر أو الإساءة ، ومن بين هذه الحقوق حق الإنسان في الحياة .

وفي العصر الحديث ، أصبحت المنظمات الدولية حريصة على حماية حقوق الإنسان ، كهيئة الأمم المتحدة ، ومنظماتها المختلفة ، وتعمد إلى محاسبة الدول التي تهدرها ، وكذلك منظمات المجتمع المدني ، والمنظمات الحقوقية ، وتشمل هذه الحقوق جميع جوانب حياة الإنسان ، ومن ذلك الحقوق الآتية:

1) حق الحياة .
2) حق التمتع بالمساواة .
3) الحق في المشاركة السياسية أو ممارسة الحياة السياسية .
4) حق التعليم واكتساب العلم والمعرفة والثقافة ، وهو من أهم حقوق الإنسان .

والحقيقة أن المتأمل في حقوق الإنسان يجد أن بعضها من صنع الإنسان أو من وضعه إياها في الدساتير والقوانين الحديثة ، ومنها الحقوق المستلهمة من الشرائع السماوية كالشريعة الإسلامية السمحة والغراء .

تلعب التربية دورًا رئيسًا في نشر حقوق الإنسان ، وترسيخها في حس الفرد ووجدانه

وعقله ، وفي تطبيقها ، من منطلق أن التربية هي "فن صناعة المواطن الصالح" وإعداده وتكوينه وتأهيله .

ومن هنا تبدو أهمية دور تربية الفرد منذ نعومة أظفاره ، على القيم التي تتضمنها حقوق الإنسان ، وتعويده عليها ، وممارستها قولاً وعملاً وفعلاً ، وعلى التربية الحديثة أن تحرص ، في جميع مراحل التعليم ، على غرس قيم حقوق الإنسان ، ووضع جذورها ومبادئها في حس الطفل وعقله ووجدانه ، وتعويده عليها ، حتى يشب مؤمنًا بها ، وبقيمتها وقادرًا على ممارستها والمطالبة بها إذا ما سلبها منه سلطة ما .

ومعلوم أن الإنسان هو الذي يقوم بتطبيق حقوق الإنسان ، أو هو الذي يعمد إلى هدرها ، أو هو الذي يأمر بذلك إذا كان من أصحاب السلطة أو من رجال الإدارة .

فرجل الأمن أو المخابرات أو المباحث أو الشرطة أو النيابة أو القضاء أو رجل الإدارة ، هو الذي تلقى ، في النهاية ، في حجره مسئولية تطبيقها ومراعاتها وإخراجها إلى حيز الوجود الفعلي والحفاظ عليها .

ولذلك فإن نقطة البداية في بسط حقوق الإنسان واحترامها هو الإنسان ، وعلى وجه التحديد الطفل ، حيث ينبغي لا أن يتربى ويترعرع ويشب متشبعًا بقيم حقوق الإنسان ، في العدالة والمساواة ، وتكافؤ الفرص ، وحق الإنسان في الحياة الكريمة ، وحقه في التمتع بالصحة الجيدة ، والغذاء الجيد ، والمسكن اللائق ، والعمل المناسب ، ومن هنا تبدو أهمية التربية والتعليم في بسط هذه القيم ، ونشر الوعي بحقوق الإنسان ، والتشجيع على الإيمان بها ، والاعتقاد في صحتها ، وجدواها ، وذلك قبل أن تحميها القوانين المدنية . التربية هي الأداة الأولى في غرس قيم حقوق الإنسان والوعي بها .

ومن أبرز هذه الحقوق حق الإنسان في التعليم ، ونعني به التعليم الصائب والسوي والفعال ، والوطني والإسلامي والعربي والمعاصر ، فهو الذي يخرج بدوره ، المواطن الصالح المؤمن بربه ووطنه ، وعروبته ، والقادرة على تطبيق حقوق الإنسان على غيره ، وعلى المطالبة بها لنفسه ، وحمايتها من القوة أو السلطات ، التي قد تعمد إلى هدرها .

الإنسان هو الحارس والحامي الأول لحقوق الإنسان ، والإيمان بها مسألة تربوية وقيمية قبل أن تفرضها القوانين الوضعية .

من أهم هذه الحقوق حق الإنسان في التعليم:

ويعتبر التعليم ركيزة أساسية لملاحقة التطور الحديث ، حيث تمثل العملية التعليمية استثمارًا جيدًا للموارد البشرية ، لأنها تزود الإنسان بالقيم الدينية والسلوكية ، إلى جانب المعرفة المهنية والتخصصية والعلمية في شتى مجالات الحياة المعاصرة ، بما يمكن الإنسان من الارتقاء بمستواه ، من ناحية ، والمساهمة في بناء مجتمعه من ناحية أخرى ، وعن طريق التربية يتحقق التواصل بين الأجيال ، وتقوم التربية بنقل التراث من جيل إلى آخر ، بعد أن تضيف إلى هذا التراث وتنقيه ، فالتربية من أدوات اللحمة بين الأجيال المتعاقبة .

وبذلك تسهم التربية في منع انتشار صراع الأجيال أو الصراع الطبقي أو الحقد الدولي .

مصادر حقوق الإنسان :

المصادر الدولية لحقوق الإنسان :

1) حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة:

لقد وضعت الأمم المتحدة الأساس القانوني للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، حيث اهتم واضعو ميثاق الأمم المتحدة بقضية حقوق الإنسان منذ البداية ، حيث ورد في ديباجته بعد أن نوه عن الويلات التي ذاقتها الإنسانية من الحروب ، وقد بدا الميثاق بعبارة ، نحن شعوب الأمم المتحدة ، وهذا دلالة على الاهتمام الواضح من جانب واضعي الميثاق بالعناية بحقوق الشعوب ، والإنسان ، وذلك تأكدًا على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان ، وبكرامة الفرد ، وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية .

ولكن يلاحظ أن الميثاق لم يحدد مفهوم هذه الحقوق ، حيث فشلت جهود بعض الدول في أمريكا اللاتينية في تضمين الميثاق تعدادًا يشمل حقوق الإنسان ، وهي (شيلي وكوبا وبنما) وكما أن برغم من تناول الميثاق لحقوق الإنسان في عدة مواضع ، فإن معالجته للمسألة قد جاءت في صورة إشارات عامة للحقوق الأساسية للإنسان ، والمساواة في التمتع بها ، وأنه لم يشر إلى ماهية هذه الحقوق ، كما لم ينشئ أجهزة معينة للرقابة على حماية حقوق الأقليات .

وقيل بأن منشأ حقوق الإنسان إنما يرجع إلى القوانين الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، حيث أن قضية حقوق الإنسان أصبحت مشتركة بين القانون الداخلي والنظام

القانوني الدولي ، بل إن النظام العام الدولي قد أخذ معظم نصوص حقوق الإنسان من الأنظمة القانونية الداخلية للدول أعضاء الجماعة الدولية .

ونلاحظ أن موضوع حقوق الإنسان أصبح يحظى باهتمام بالغ ، ويشكل ثورة كاملة لها تأثير غير محدد في بنية وتشكيل وعمل الأنظمة الحديثة للإدارة الدولية ، وأسلوب التفكير والتعامل مع المنظمات ، وثورة على العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول التي تشكل منها الجماعة الدولية .

ولقد أثير العديد من التساؤلات حول المقصود بعالمية حقوق الإنسان .

هل يقصد بها عالمية المبدأ فقط أم عالمية المبدأ والتطبيق معًا؟

وما هو المقصود بالخصوصية؟ هل تعني إنكار بعض الحقوق والاعتراف بالبعض الآخر؟ أم تكييف المبدأ لثقافة كل مجتمع وطبيعة تكوينه والقيم السائدة فيه؟

2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر (1948) ، حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بقرارها رقم (217) والذي وافقت عليه 48 دولة وامتنع ثمان دول عن التصويت .

ولا جدل في أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كوثيقة دولية هامة ، يعد التاريخ الحقيقي لميلاد حقوق الإنسان على المستوى الدولي . ولقد ذكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنها تنادى بهذا الإعلام العالمي ، على اعتباره المثل الأعلى المشترك الذي ينبغى أن تصل إليه كافة الشعوب والأمم ، حتى يسعى كل فرد وكل هيئة على توطيد احترام هذه الحقوق والحريات الأساسية ، عن طريق التعليم والتربية ، واتخاذ إجراءات مستمرة على المستوى القومي والمستوى العالمي لضمان الاعتراف بها واحترامها .

والجدير بالذكر أنه حددت هذه الوثيقة الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها للإنسان في المواد (3 – 21) وتتضمن هذه الحقوق حق كل إنسان في الحياة ، والحرية ، وسلامة شخصه ، وحقه في ألا يخضع للعبودية أو الاسترقاق ، وحقه في ألا يعرض للتعذيب ، وألا يعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية المنافية للكرامة الإنسانية ، وحق كل إنسان في أن يعترف بشخصيته أمام القانون ، وحق جميع الناس في المساواة أمام القانون ، وأن الإنسان

المتهم برئ حتى تثبت إدانته ، وحق كل إنسان في محاكمة عادلة ، والحق في السفر والتنقل والجنسية والهجرة .

ولقد تم إضافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فذكر أن لكل شخص ، بصفته عضوًا في المجتمع ، الحق في الضمان الاجتماعي ، وفي العمل ، وفي الحصول على أجر متساوي للعمل ، وفي تحديد ساعات العمل ، وفي الراحة في أوقات الفراغ ، وفي مستوى معيشة يكفي للمحافظة على الصحة ، والرفاهية له ولأسرته ، وفي حصول الأم والطفل على الرعاية اللازمة . وهذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد نصت عليها المواد من (22 – 27) .

ورغم أن الإعلان العالمي يعد ثورة كبيرة في مجال عولمة حقوق الإنسان ، إلا أننا ، في الواقع ، نرى ، هناك خلافًا فقهيًا كبيرًا يدور حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وربما تكفي قيمته المعنوية والأدبية .

ونلاحظ أنه بالنسبة لموقف القضاء من موضوع إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فبعض المحاكم ترى أنه ملزم ، مثل ما جاء في حكم محكمة الاستئناف في كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية الصادر في 24 إبريل سنة 1950 وبجلسة 2/ 2/ 1992م .

وأيًا كان الخلاف الفقهي بشأن القيمة القانونية للإعلان العالمي ، فهناك حقوق ثابتة يجب مراعاتها عند الخوض في هذا الموضوع وهي:

أنه لا يمكن الفصل بين ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من نصوص تقر وتعزز حقوق الإنسان ، وبين ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، لأن ما جاء في الإعلان يعد في الواقع تفصيلاً لما أجملته مواد الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان .

3) العهدان الدوليان لحقوق الإنسان:

(أ) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

تتعهد كل دولة صدقت على هذا العهد ، بحماية شعبها ، عن طريق القانون ، ضد المعاملة القاسية أو غير الإنسانية ، وتعترف بحق الإنسان في الحياة والحرية ، وتحريم الرق ، وتحمي الأشخاص من الاعتقال التعسفي ، كما تقرر الاتفاقية المذكورة حرية الفكر ، والضمير ، والديانة ، وحرية الرأي ، والتعبير ، والحق في التجمع السلمي ، وتكفل كذلك المحافظة على التراث الثقافي ، والديني ، واللغوى للأقليات .

وقد أجاز العهد للدولة العضو أن تتخذ من الإجراءات ، في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية ، ما يحلها من التزاماتها طبقًا للعهد ، إلى الزمن الذي تقضيه بدقة متطلبات الوضع ، على ألا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى ، بمقتضى القانون الدولي .

(ب) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تقر كل دولة تصدق على هذا العهد المكون من إحدى وثلاثين مادة بمسئوليتها في العمل على ضمان شروط مستوى معيشة أفضل لشعبها ، كما تقر بحق كل فرد في العمل ، والأجر العادل ، والضمان الاجتماعي ، وكذلك الحق لكل فرد في الصحة ، والثقافة ، وتتعهد أيضًا بضمان حق كل فرد في تشكيل النقابات ، والانضمام إليها ، وتتعهد الدول المصدقة على هذه الاتفاقية على تقديم المساعدات المناسبة للدول التي تحتاجها ، وذلك بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى .

4) حقوق الإنسان في التنظيم الدولي الإقليمي:

ووفقًا للتطور المذهل لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، فقد واكب هذا التطور ، على المستوى الدولي العام ، تطور مماثل على المستوى الدولي الإقليمي بالنسبة للعديد من المجتمعات الدولية التي تربط بين أعضائها أواصر جغرافية وحضارية مشتركة ، ومنها دول الاتحاد الأوروبي ، التي بادرت بعقد اتفاقية لحقوق الإنسان سنة 1950 ، وهي الاتفاقية التي تمثل نموذجًا دوليًا رائدًا في مجال تعزيز حقوق الإنسان ، وكفالة الضمانات الدولية التي تلتزم الدول الموقعة احترامها وذلك يرجع إلى أمرين هما:

الأمر الأول: يتمثل في أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان قد تضمنت تحديدًا للحقوق والحريات الأساسية متلافية في ذلك الانتقادات التي وجهت لكل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي .

الأمر الثاني: يتمثل في أن الاتفاقية المشار إليها قد أنشأت وسائل وأجهزة معينة تكفل تطبيق الحقوق والحريات المنصوص عليها فيها ، وتتمثل هذه الأجهزة في اللجنة الأوروبية ، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

المصادر المحلية لحقوق الإنسان

(1) المصادر الرسمية أو الأصلية :

1) التشريع:

والتشريع هو مجموعة من القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة والتشريع كمصدر لحقوق الإنسان له ثلاث أنواع:

1) التشريع الدستوري (الدستور) .
2) التشريع القانوني (العادي) .
3) التشريع الفرعي (اللوائح) .

وتزخر هذه الأنواع الثلاثة من حقوق الإنسان بالأهمية التي تقررها وتؤكد عليها فمن ناحية الدستور ، فقد احتوى الدستور المصري على العديد من الحقوق والحريات ، منها حق المساواة ، وتكافؤ الفرص ، وحق المساواة بين المرأة والرجل .

أما من ناحية التشريع العادي أو القانوني ، فقد احتوت القوانين المصرية المختلفة على العديد من الحقوق التي يتمتع بها كل مصري ، بل وأجنبي يعيش على أرض مصر ، مثال ذلك القانون المدني المصري الذي قرر حق كل شخص في أن يكون له موطن .

أما من ناحية التشريعات الفرعية أو اللوائح ، فهي عبارة عن تنظيم تفصيلي للوائح التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية الصادرة بقرار من وزير الداخلية .

2) العرف :

ويعتبر العرف أول المصادر الرسمية للقانون ولحقوق الإنسان ظهورًا في تاريخ النظم القانونية .

والعرف هو اعتياد الناس على سلوك معين في شأن مسألة معينة مع اعتقادهم بأن هذا السلوك ملزم لهم ، وأن الخروج عليه يستوجب توقيع جزاء مادي عليهم .

3) المبادئ الدينية:

نصت المادة الثانية من الدستور المصري على أن: «مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع» وهذا النص الدستوري يعنى استفاء قواعد القانون كافة ، بما في ذلك القواعد المقررة لحقوق الإنسان من الشريعة الإسلامية باعتبار الإسلام دين الدولة .

4) القانون الطبيعي وقواعد العدالة:

القانون الطبيعي هو مجموعة القواعد التي يستخلصها العقل البشرى من طبيعة الروابط الاجتماعية ، وحقيقة وجود الإنسان ، والعدالة هي حالة نفسية وشعور بضرورة تحقيق المساواة والتوازن بين الناس .

(2) المصادر الاحتياطية:

أولا: القضاء:

هنا يطلق لفظ القضاء كمصدر احتياطي أو تفسير في القانون ، ومن ناحية يراد به السلطة التي تعد إليها بالفصل في المنازعات ، ومن ناحية أخرى قد يقصد بالقضاء مجموعة من الأحكام التي تصدرها المحاكم ، أو مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقراء أحكام المحاكم على إتباعها والحكم بها . ويلاحظ أن القضاء له دورًا مهمًا في النظام القانون المصري ، ليس فقط في إرساء العديد من مبادئ حقوق الإنسان ، بل كذلك في حماية تلك الحقوق ، ودرء الاعتداء عليها ، فالمحاكم هي خط الدفاع الأول عن حقوق الإنسان .

ثانيًا: الفقه:

فالفقه هو مجموعة الآراء والأفكار التي يقول بها العلماء في القانون والسياسة والاجتماع والفلسفة ، وفي مسائل حقوق الإنسان ومن فقهاء القانون وفي هذا الصدد يؤكد البعض أن هناك قانونًا طبيعيًا ينبع من الفطرة الإنسانية ويمليه العقل والتفكير السليم ويلزم لكل بنى الإنسان وهو قانون يقرر حقوق طبيعية لكل إنسان لا يحيا بدونها سواء في وقت الحرب أم وقت السلم .

ولقد ساهمت أفكار بعض الفقهاء والمفكرين ومنهم "مونتكسيو" و "جان جاك روسو" في بلورة أسس حقوق الإنسان ، والتأكد على تلك الحقوق سواء كان مصدرها القانون الطبيعي أو القانون الوضعي للدولة ، يجب إقرارها وتمكين الإنسان من ممارستها من أجل رفاهيته وسعادته وحريته .

حقوق الإنسان في ضوء الدستور المصري:

ويؤكد دستور جمهورية مصر العربية حقوق الإنسان ، وذلك كما تعبر عنه مواده الآتية:

مادة (7) وتنص على أن يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي .

مادة (8) وتنص على أن تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

وتنص المادة (10) تكفل الدول حماية الأمومة والطفولة ، وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم .

وتنص المادة (11) على أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية .

تنص المادة (13) على أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع ولا يجوز فرض أي عمل جبرًا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل .

وتنص المادة (16) على أن تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية ، وتعمل ، بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعًا لمستواها .

وتنص المادة (17) أن تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعًا ، وذلك وفقًا للقانون .

وكما تنص المادة (18) على أن التعليم حق تكفله الدولة ، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى ، وتشرف على التعليم كله ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج .

وتنص المادة (20) على أن التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة .

وتنص المادة (21) على أن محو الأمية واجب وطني ، تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه .

والمادة (25) تنص على أن لكل مواطن نصيبًا في الناتج القومي يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة .

وتنص المادة (26) على أن للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها ، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية وفقًا للقانون ، والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني .

وتنصل المادة (40) المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

وتنص المادة (41) الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقًا لأحكام القانون .

وتنص المادة (46) تكفل الدولة حرية العقيدة ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية .

كما تنص المادة (50) على : لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون .

وتنص المادة (57) على : كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرية الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدينة الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء[1] .

تعدد حقوق الإنسان لتشمل كل جوانب حياته:

1) حق الحياة .
2) حق المساواة .
3) الحق في المشاركة السياسية .
4) حق العمل .
5) حق التعليم .
6) الحق في عدم التعرض للتعذيب .
7) الحق في الحرية والسلامة الشخصية .
8) الحق في الزواج وتكوين الأسرة .
9) الحق في العيش الكريم .
10) الحق في الرعاية الصحية السليمة .
11) الحق في التأمين والضمان الاجتماعي .
12) الحق في التجمع وتكوين الجمعيات والنقابات .
13) حق الشعوب في تقرير مصيرها[2] .

---

(1) شتات ، أسامة أحمد ، (2001) ، الدستور المصري ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى .

(2) أبو شادي ، أحمد والقطامي ، ضياء ، (2007) ، حقوق الإنسان ، الناشر المؤلفان ، القاهرة .

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

وتتضمن:

1) حق حفظ الدين ، وحق التدين ، وتحتوى على:

(أ) حرية الاعتقاد لغير المسلم . (ب) احترام بيوت العبادة .

(ج) المعاملة الإنسانية من المسلم لغير المسلمين .

(د) المعاملة المالية العادلة بين المسلمين وغيرهم .

2) حق حفظ النفس وحق الحياة ، ويحتوى على:

(أ) تحريم قتل الإنسان . (ب) تحريم الانتحار .

(ج) تحريم الإذن بالقتل . (د) تحريم المبارزة .

(هـ) تحريم الإجهاض . (و) حرمة إفناء النوع البشرى .

3) حق حفظ العقل وحق التفكير والحرية .

4) حق حفظ العرض أو النسل وحقوق الأسرة .

5) حق حفظ المال وحق التملك [1] .

فالهدي الإسلامي يحث أبناءه على التمسك بمبدأ الشورى . قال الله تعالى:

﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (آل عمران/ 159)

وقال تعالى أيضًا في الدعوة للشورى بين المسلمين:

﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (الشورى/ 38)

الأمر الذي يدفع عن الإسلام تهمة الفردية والدكتاتورية والتسلط .

حماية الطفولة في الإطار الإسلامي ويشمل ذلك:

1) الحماية من العنف أو إساءة المعاملة .

2) الحماية من الانتهاك الجسدي أو الجنسي .

---

(1) الريسوني ، أحمد ، وآخرون ، (2002) ، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطر .

3) حماية الأطفال في النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية .

4) حماية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية أو اليتامى والعجزة .

فرض حقوق الأطفال في التعلم واكتساب المهارات والمعارف والثقافة ومن ذلك:

1) تنشئة الأطفال تنشئة سوية صالحة وتنمية قدراتهم في مرحلة الطفولة المبكرة .

2) بسط حق الطفل في التعليم الأساسي الجيد دون تفرقة بين الذكور والإناث .

3) حق الطفولة في المعرفة والتعلم المستمر وفي اكتساب المهارات الحياتية[1] .

أهمية الحق في التعليم لذاته ، ودوره في توفير فرص العمل المتكافئة:

وترجع أهمية الاهتمام بتوفير التعليم ، كحق أصيل من حقوق الإنسان ، إلى ما يلاحظ من اختلاف مبدأ المساواة في الفرص التعليمية ، واختلاف مستوى التعليم ، وتباين صوره ، وتعدد قنواته ، مما يخلق خللاً في تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص ، ويؤدى ذلك ، بدوره ، إلى حصول البعض على فرص عمل متميزة ، يقابلها بطالة لدى آخرين ، ولذلك قال الدكتور طه حسين في الدعوة إلى بسط مجانية التعليم إن «التعليم كالماء والهواء حق لكل مواطن» .

كما أن إتاحة فرصة التربية والتعليم تسهمن في توثيق أواصر التفاهم ، والتسامح ، والصداقة ، بين شعوب العالم ، وكما يقولون «فإن العلم لا وطن له» فهو قوة عابرة للقارات وهناك ضرورة لنشر العلم وإيفاد البعثات العلمية وتدعيم الروابط بين شعوب العالم وخاصة وإن العلم من طبيعته أنه "ديمقراطي" ، بل إن العلم يعلم أصحابه التفكير الحر الديمقراطي .

(أ) ولقد أكد هذا الحق في التعليم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والصادر في 10 ديسمبر 1948 من الجمعية العامة للأمم المتحدة .

(ب) وأكد على ذلك الحق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة .

(جـ) ولقد أقر الدستور المصري هذا الحق في المادة (18) والتي تنص على أن التعليم حق تكفله الدولة ، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل

---

(1) جامعة الأزهر الشريف ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونيسيف" (2005) ، الأطفال في الإسلام ، رعايتهم ونموهم وحمايتهم .

أخرى ، وتشرف الدولة على التعليم كله ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع ومتطلبات الإنتاج[1] .

وتزداد أهمية حق التعليم ، في الوقت الراهن ، على اعتبار أنه تنمية للثروة البشرية ، والتي هي أغلى الثروات جميعًا ، وهي التي تحقق للمجتمع الرقى والتقدم والازدهار والرخاء والقوة والمنعة ، وتكسبه الحصانة ضد اعتداءات الطامعين فيه ، ومن هنا كان ما ينفق على التعليم هو من قبيل الاستثمار الجيد ، فعلى قدر ما ينفق المجتمع من المال العام على تعليم أبنائه على قدر ما يرتد ذلك عليه في شكل علماء وخبراء ومتخصصين أكفاء يتولون إدارة المجتمع والنهوض بالدولة .

دور التربية في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان:

1) وإذا ما تساءلنا عن نوعية التربية التي تصلح ، في الوقت الحاضر ، لغرس مبادئ حقوق الإنسان في أذهان التلاميذ ، لوجدنا أنها التربية التي يتوفر فيها الجو أو المناخ الديمقراطي democracy قولاً وفعلاً وممارسة ، والتي تبسط المبادئ لترسيخ المناخ الديمقراطي وتدعيمه في مؤسساتنا التربوية democratic atmosphere ، وتشمل الديمقراطية ، بمعناها الحديث ، ليس فقط كفالة وضمان حق الانتخاب أو توفير تذكرة الانتخاب ، ذلك لأن التجارب تعلمنا أن تذكرة الانتخاب في يد إنسان جائع أو مقهور أو مستعبد لا قيمة لها ، وإنما الديمقراطية الحقة هي التي تكفل حق الحياة الكريمة لكل أبناء المجتمع ، وتوفر مستوى لائق من المعيشة لا تهبط حياة الفرد دونه ، وبعبارة أخرى تقتضى الديمقراطية القضاء على الفقر والبطالة والاستبداد والظلم والقهر والبطش والجوع والحرمان .

2) توفير مبدأ تكافؤ الفرص في مجالات العمل والتوظف ، بحيث لا يحرم الفرد من فرص التعليم أو التوظيف بسبب لونه أو جنسه أو سلالته أو عقيدته أو موطنه الجغرافي ، وإنما لابد من توفير فرص متكافئة أمام الجميع ، وبحيث يحصل كل فرد على حقه وفقًا لما تحدده له قدراته واستعداداته وميوله وخبراته واتجاهاته الطبيعية ، وفوق كل ذلك ذكائه

---

(1) أبو شادى ، أحمد والقطامى ، ضياء ، (2007) ، حقوق الإنسان ، الناشر المؤلفان ، القاهرة ، ص 33 .

العام . ومؤدى ذلك أن الخبرة والكفاءة هما المعيار وليس الوساطة أو المحسوبية ، وعلى ذلك فإننا نضع الرجل المناسب في المكان المناسب the best man for the best job ، مما يحقق المزيد من العمل ، والإنتاج ، والإتقان ، والجودة والتجويد والتحسين فيما يقدم العامل من السلع أو الخدمات كما أن هذا المبدأ يساعد الفرد في النجاح في مهنته والارتقاء فيها ، ويزيد من دخله ، ومن شعوره بالرضا عن عمله feeling of job satisfaction مما يؤدى إلى شعوره وتمتعه بالتكيف المهني Vocational adjustment .

3) مبدأ المساواة ويشير إلى تحقيق المساواة بين جميع أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات ، والمساواة أمام القانون ، فالناس سواسية كأسنان المشط لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى ، فكلهم لآدم وآدم من تراب ، ومن شأن بسط مبدأ المساواة أن يشعر الإنسان بالرضا ، والقناعة ، ويتحرر من مشاعر السخط أو الحقد أو الكراهية أو الغيرة أو الصراع الطبقي .

4) تحقيق مبدأ العدالة والإنصاف وإعطاء كل ذي حق حقه .

5) احترام رأى الأغلبية مع فرض حق الأقلية في التعبير عن رأيها .

6) الإيمان بقيمة الفرد ، وقدرته ، على الإسهام في خير المجتمع وفي تقدمه وحل مشاكله .

7) الإيمان بأن رأى الجماعة يفوق رأى الفرد مهما بلغ ذكاء الفرد وخبرته ، ذلك لأن وجود مشكلة ما تنظر إليها الجماعة يكون الإلمام بها أفضل وأكثر شمولاً من رؤية فرد واحد لها ، ذلك لأن كل فرد ينظر إليها من زاوية خاصة ، وبذلك تكون النظرة للمشكلة أكثر شمولاً واتساعًا عن النظرة الفردية ، ومن هنا كانت أهمية حكم الجماعة ونبذ حكم الفرد أو الانفراد بالإدارة أو بالسلطة ، ومن هنا كانت حكمة إسلامنا الحنيف في بسط مبدأ الشورى والأخذ والعطاء .

8) الإيمان بقيمة مبدأ الشورى أو التشاور بين أبناء المجتمع الواحد لقوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (الشورى: 38) ، وقوله: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ **(آل عمران / 159)** .

9) بسط وتطبيق مبدأ التعاون والأخذ والعطاء بين جميع أفراد المجتمع ، ومعروف أن النشاط التعاوني لا يستهدف الربح .

وقال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ﴾ (المائدة / 2)

الإدارة الإنسانية ودورها في ترسيخ حقوق الإنسان :

وبذلك يتضح أن الحكم الديمقراطي أو الإدارة الإنسانية تتضمن الإدارة الديمقراطية ، وهي النمط الإداري المطلوب تطبيقه ، لا في الحياة السياسية وحدها ، وإنما في جميع مناحي الحياة التعليمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأسرية ، ذلك لأن الديمقراطية عبارة عن فلسفة حياة شاملة ، ذلك لأن الديمقراطية الحقة عبارة عن فلسفة حياة أو أسلوب حياة أو نمط أو منهج للحياة ، وليس مجرد نظام سياسي ، أسلوب الحياة هذا يسهم فيه ويشارك فيه كل فرد من أفراد المجتمع ، وخاصة رجال الحكم والإدارة والسلطة والتربية .

إجراء التجارب على جدوى الإدارة الديمقراطية :

وفي تاريخ علم النفس الحديث أكدت دراسات كثيرة على جدوى وأهمية تطبيق الإدارة الديمقراطية أو بسط المناخ الديمقراطي .

فلقد كشفت تجربة قام بها كيرت ليفين عالم النفس الألماني (1890-1947) ، Kurt Lewin أهمية تطبيق القيم الديمقراطية في الجو التعليمي democratic values حيث ساد في هذا الجو الديمقراطي تبادل الآراء والمعلومات والخبرات بين أفراد الجماعة التي قيدت قيادة ديمقراطية ، وكذلك ساد في الجو الديمقراطي التعاون والأخذ والعطاء وتبادل الأفكار والمناقشات الحرة والمفتوحة open discussions ، ولقد عقدت المقارنة بين تطبيق ثلاث أنماط من القيادة هي:

1) القيادة الديمقراطية .
2) القيادة الفردية أو السلطوية أو التسلطية أو الاستبدادية authoritarian .
3) جو الحرية المطلقة ، حيث يفعل كل فرد من أفراد الجماعة ما يشاء وكيفما يشاء ومتى يشاء دون أن يكون للقائد أي دور atmosphere and laizzez–faire atmosphere ، وتبين أن أفضل الأنظمة القيادية هو النظام الديمقراطي ، حيث يساعد على زيادة الإنتاج وعلى تماسك الجماعة وعلى انتشار الشعور الجماعي بين أفراد الجماعة ، وعلى

حسن العلاقة بين القائد وأتباعه وعلى مساعدة أفراد الجماعة بعضهم لبعض[1] .

سمات التربية الصالحة لغرس قيم حقوق الإنسان والحرص عليها؟

لكي يمارس الطفل ، عندما يشب رجلاً ، قيم حقوق الإنسان ، لابد وأن يكون هو نفسه قد عومل وفقًا لهذه الحقوق ، وأن يكون قد تمتع بها في طفولته وشبابه وفي أسرته وفي مدرسته أو جامعته وأن يكون قد تعلمها وتعود على ممارستها وعلى النفور من هدرها .

ومن سمات هذه التربية مراعاة حقوق الطفل الآتية:

1) حق الطفل في بداية حياته بالصحة الجيدة أي الخلو من الأمراض والعلل .
2) حق الطفل في المعيشة في وسط الأسرة وحقه في النسب والاسم والملكية والميراث أي حقه في الانتماء إلى أسرة .
3) حق الطفل في الرعاية الصحية والتغذية السليمة طوال حياته ، ويشمل ذلك الوقاية والعلاج والغذاء متكامل العناصر .
4) حق الطفل في التعليم واكتساب المهارات والمعارف والحقائق الضرورية والثقافة السائدة .
5) حق الطفل في الحياة في أمان وسلام متمتعًا بالكرامة الإنسانية والحماية من التشرد والضياع أو الأذى والاعتداء الجسدي أو الجنسي أو إساءة المعاملة أو القسوة الزائدة .
6) دور المجتمع والدولة في دعم ومساندة حقوق الطفل[2] .

ويتطلب ذلك تدعيم الأسرة ومساعدتها للقيام بهذه الرسالة ، وكذلك تمكين المدرسة وسائر المؤسسات التربوية في أداء واجبها على النحو الأكمل نحو تربية الطفل وتعليمه وإعداده إعدادًا سويًا ومتكاملاً من الناحية الجسمية والعقلية والاجتماعية والروحية والأخلاقية والوطنية بحيث يشب مواطنًا صالحًا .

جوهر عمليات التعلم والتعليم :

وتستهدف عملية التعليم Education إحداث تغيرات إيجابية أي مرغوب فيها دينيًا

---

(1) Reber, A. S. , (1995), Penguin Dictionary of psychology, Penguin Books, P. 195 .

(2) منظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونيسف" ، وجامعة الأزهر الشريف (2005) ، الأطفال في الإسلام رعايتهم ونموهم وحمايتهم ، القاهرة ، ص1 .

واجتماعيًا وأخلاقيًا ونفسيًا في الفرد ، وذلك من خلال عمليات التدريس ، والشرح ، وإعطاء التوجيهات لجمهور المتعلمين teaching ، ومن خلال قيام المتعلم نفسه بالدراسة ، وبذل الجهد والطاقة ، حتى يكتسب المعلومات والحقائق والنظريات المطلوبة ، وكذلك حتى يكتسب العادات والاتجاهات والسمات والخصائص الإيجابية التي تجعل منه موطنًا صالحًا للمعيشة في ظل مجتمع معين .

وعن طريق عملية التعليم يكتسب المتعلم الخبرات اللازمة Experiences للحياة المتكيفة في مجتمع معين ، وبالطبع هناك تغيرات أخرى تحدث في سلوك الإنسان وفي شخصيته ، ولكنها ناتجة عن عملية النضج maturation وهو عملية داخلية تلقائية وليست من قبيل التعلم والتعليم[1] .

جوهر عملية التطبيع الاجتماعي المنشودة في الوقت الراهن:

تستهدف عملية التنشئة الاجتماعية Socialization إكساب الفرد الحساسية للمثيرات والمواقف الاجتماعية ، ومن خلالها يتعلم الواجبات الاجتماعية أو الالتزامات التي يفرضها المجتمع على أفراده ، ومن خلالها أيضًا يتعلم الفرد التكيف والتوافق مع المجتمع ، كما يكتسب القدرة على أن يسلك كما يسلك الآخرون .

ومؤدى ذلك أنه يتحول من مجرد «كائن بيولوجي» إلى أن يصبح كائنًا اجتماعيًا ، حيث يكتسب القيم والمثل والأعراف والنظم والقواعد والقوانين السائدة في المجتمع ، كما يكتسب العادات والاتجاهات والميول التي تساعده على التكيف مع المجتمع .

ومن خلال عملية التنشئة الاجتماعية الصالحة ، يكتسب الإنسان كثيرًا من سماته الشخصية ، ومن شأن هذه العملية ، إذا كانت سوية ، أن ينمو الإنسان شخصية متكيفة ، ولا يصاب بالأمراض أو الاضطرابات النفسية أو العقلية ، كما يتعلم الفرد ، من خلالها ، الالتزام والطاعة للقيم وللمجتمع ومعاييره وللسلطة الشرعية في البلاد[2] .

---

(1) English, H . B . and English, A . C . , (1958) A comprehensive dictionary of psychological and psychoanalytical terms, Longmans, London, P . 169 .

(2) English, H.B and English, A.C, P: 508.

دور الثقافة في حماية حقوق الإنسان:

ويشير مصطلح الثقافة Culture إلى مجموع القيم والمثل والمعايير والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع ، ومن شأن تبنى الإنسان لمعايير الثقافة السائدة في مجتمعه ، أن يتكيف مع المجتمع ، وأن يصبح عضوًا صالحًا شريطة أن تكون الثقافة وعناصرها سوية وخالية من العنف أو التطرف أو النزعات المادية ، أو العدوانية ، وشريطة ألا تكون هذه الثقافة ثقافة انغلاق على الذات ، ومعروف أن الإنسان يشبع كثيرًا من حاجاته المادية والمعنوية من خلال معيشته في وسط المجتمع ، وتتضمن الثقافة المعارف والعقائد والآراء والأخلاق والعادات والتقاليد ، ومن بينها مبادئ حقوق الإنسان .

فالثقافة الجيدة تركز على القيم الدينية والروحية والأخلاقية في المجتمع ، وهي التي تعتمد على التوسط والاعتدال ، والتي تجمع بين الأمور المادية والأمور الروحية والأخلاقية وتنعكس ثقافة المجتمع على سلوك أفراده ، وتتضمن اكتساب التراث العقلي أو الميراث العقلي ، بما في ذلك استحسان القيم الجمالية والأدبية والفنية ، بما في ذلك الإحساس بجمال الطبيعة ، وتتضمن الثقافة فلسفة حياة الأفراد[1] .

تربية حقوق الإنسان: التربية الصالحة لحقوق الإنسان:

تختلف التربية باختلاف المجتمعات التي توجد بها ، فالتربية في العصر الروماني تختلف عنها في العصور الوسطى ، كما تختلف التربية في العصور الحديثة باختلاف المجتمعات ، وذلك لأنه يناط بالتربية مهمة تحقيق أهداف المجتمع وتطوره ، وحل مشاكله ، وفي الآونة الأخيرة ظهر كثير من حالات هدر حقوق الإنسان ، وتعرضه للفقر ، والبطالة ، وحرمانه من حق التعليم الجيد ، والعلاج المناسب ، والسكن الملائم فضلاً عن هدر مبادئ الحرية والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص ، وذلك على مستويات مختلفة وفي جميع مناحي حياة الفرد .

والحقيقة أن حقوق الإنسان ، وإن كانت تحددها الدساتير والقوانين والمواثيق المحلية والدولية ، وكذلك فإن هدرها يوقع من يهدرها تحت طائلة العقاب ، إلا أنها ، في المحل الأول ، قضية تربوية ، فلو أن الضابط أو رجل الأمن أو حارس السجن أو مدير المؤسسة أو

---

(1) English and English, P: 133.

الحاكم نفسه ، لو تربى على أساس احترام قيم حقوق الإنسان ، ومراعاتها ولو أنه طبقت عليه هو في الصغر وتمتع بها ، ما كان له أن يهدرها بالنسبة للناس الآخرين ، ولـذلك فالمـأمول أن تعمل التربية في مجتمعاتنا العربية على غرس وزرع وبث قيم حقوق الإنسان في نفوس النشء مع استمرار هذه الرسالة في التعليم من الحضانة حتى التعليم الجامعي والعالي .

ومن أهم مبادئ هذه التربية ما يلي:

1) مهارات علمية لابد من تكوينها .
2) مهارات فنية تكنولوجية أو مهنية يلزم تنميتها .
3) مهارات شخصية ضرورية لتكيف الإنسان .
4) مهارات عقلية أو ذهنية أو فكرية .
5) مهارات نفسية .
6) مهارات اجتماعية .
7) مهارات قيادية وتنظيمية .

كما يتطلب العصر الحديث الذي نعيشه ، بـما يحمـل لنـا مـن تطـورات ومتغـيرات ، أن تحرص مؤسساتنا التربوية العربية على المستوى القومي على تنمية المهارات المحددة الآتية:

1) المهارة في استعمال الأجهزة الإلكترونية والعقول الحاسبة في مختلف المجالات الإحـصائية والطبية والبحثية .
2) إتقان اللغات الحية ، والتمرس على أعمال الترجمة لنقل ما ينتجه العالم إلى لغتنـا العربيـة أولاً بأول .
3) إتقان مهارات البحث العلمي ، وتنمية سمات التفكير العلمي ، الذي يتصف بالحيـدة ، والموضوعية ، والدقة ، والأمانة ، وسلامة الاستدلال ، والتمرس على إجراء التجارب ، والمطالعات ، وعلى الملاحظة أو المعاينة العلمية الدقيقة .
4) الاهتمام ببحوث استكشاف الفضاء واستخدام تكنولوجيا الفضاء في الأغراض السلمية .
5) تنمية مهارات الحفاظ على سلامة البيئة من العبـث والتلـوث والعمـل عـلى ازدهارهـا وتحسينها وتجميلها .
6) فهم العلاقات والمتغيرات الدولية المحيطة بعالمنا العربي .

7) تنمية مهارات الاتصال والتواصل ، وخاصة على الصعيد القومي العربي ، على اعتبار أن الوطن العربي وطن واحد والأمة العربية أمة واحدة ، وتدعيم مقومات الوحدة العربية وترسيخها وتأصيلها .

8) تنمية المهارات اللازمة لمقاومة الفكر الصهيوني والاستعماري .

9) تنمية المهارات الذهنية في تفحص الأمور ، والتحصين ضد حملات التشكيك والدعاية المعرضة والشائعات المسمومة سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي .

10) تنمية مهارات الشباب في محاربة الإدمان والعنف والتعصب والجنوح والجريمة والتسيب والفوضى واللامبالاة ومختلف المظاهر السلبية في حياتنا .

11) تنمية المهارات اللازمة لدى الشباب العربي لغزو الصحراء وتعميرها والتدريب على الحياة في المجتمعات العمرانية الجديدة التي أنشئت في المناطق الصحراوية أو النائية .

12) تنمية مهارات إقناع الفرد بالانتماء الإسلامي والوطني والقومي العربي .

13) تنمية المهارات اللازمة للصناعات الدقيقة والصناعات المعدنية والصناعات الثقيلة مع الاهتمام بالزراعة العربية .

14) تنمية مهارات الإدارة التنموية الحديثة والهادفة والإدارة الديمقراطية .

15) تنمية مهارات الخلق والإبداع والابتكار .

ويعد هذا تصورًا عامًا لبعض المهارات التي يتعين غرسها وتنميتها في طالب الغد على امتداد الوطن العربي الكبير مما يساعده على صيانة حقوق الإنسان[1] .

(1) العيسوى ، عبد الرحمن محمد ، (1997) ، سيكولوجية الطفل والمراهقة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان .

أهم المراجع:

- عبد الباقي ، محمد فؤاد ، (1981) ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .
- أبو شادي ، أحمد ، و القطامي ، ضياء ، (2007) حقوق الإنسان ، الناشر المؤلفان ، القاهرة .
- الريسوني ، أحمد ، وآخرون ، (2002) ، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطر .
- العيسوي ، عبد الرحمن محمد ، (1997) ، سيكولوجية الطفولة المراهقة ، دار النهضة العربية ، بيروت – لبنان .
- جامعة الأزهر الشريف ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونيسيف" ، (2005) ، الأطفال في الإسلام ، رعايتهم ونموهم ، حمايتهم ، القاهرة .
- شتات ، أسامة أحمد ، (2001) ، الدستور المصري ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى .
- English, H.B, and English, A.C, (1958), A comprehensive Dictionary of psychological and psychoanalytical terms, Longmans, London.
- Reber, A.S.(1995), Penguin dictionary of psychology, Penguin Books, London.